باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـــــــة

الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عـــادل الشوربجـــى نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشاريـــن / رضـــا القاضـــى و أبـــو بكـــر البسيـــونـــى

نبيـــل الكشكـــى و حســـــام خـــلـيـــــل

نـــواب رئيـــس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد رضوان .

وأمين السر السيد / حسام خاطر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٧ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

أصدرت الحكم الآتى :

الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٥ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع مـــن

محمود صلاح محمود غزالة .

عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد . " الطاعنين "

ضـــد

النيـــابـــة العامـــة

" الوقائـــــع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠ قسم سيدى جابر (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢١٦ لسنـــة ٢٠١٠) بأنهما فى يوم ٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم سيدى جابر ــ محافظة الإسكندرية .

بصفتهما موظفين عموميين أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شرطة لقسم سيدى جابر قبضا على المجنى عليه / خالد سعيد محمد صبحى بدون وجه حق وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح وقاما باستعمال القسوة وتعذيبه بدنياً اعتماداً على وظيفتهما بأن حاولا استيقافه حال سيره بالطريق العام ممسكاً بلفافة ولم يتبينا ماهيتها فحاول المجنى عليه الهرب بالدلوف إلى أحد محال الانترنت فتتبعاه وتمكنا من القبض عليه وتقيد حركته بدون وجه حق وحاولا انتزاع اللفافة المشار إليها من يده فتمكن من مغافلتهما بابتلاعها فتعديا عليه بالضرب ودفعا رأسه ليرتطم بجدار من الرخام فى المحل المذكور ثم اقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة واستمرا فى التعدى عليه بالضرب فى مواضع متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى على النحو الثابت بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــــة .

وادعى أمامها مدنياً محامون بصفتهم وكلاء عن والدة المجنى عليه / ليلى مرزوق السيد بصفتها ، وشقيقته / الزهراء محمد سعيد بتوكيل ٤٣٦٥/أ لسنة ٢٠١٠ سيدى جابر قبل المتهمين بمبلغ مليون وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٦ مـــن أكتوبر لسنـــة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١٢٩ ، ١/٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهما وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ،

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / جمال خليل سويد المحامى . كما أودعت مذكرة ثانية بأسباب النقض فى التاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ / إيهاب عبد العزيز على المحامى .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من رئيساً بها .

وبجلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ وما تلاها من جلسات سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بالمحضر ثم أجل للنطق بالحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : ــ حيث إن الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما محمود صلاح محمود غزالة وعوض إسماعيل سليمان عبد المجيد ومن النيابة العامة استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية والضرب المفضى إلى الموت واستعمال القوة قد ران عليه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما أحيلا إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن تهمتى القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية واستعمال القسوة لكن الحكم انتهى إلى إدانتهما عن هاتين التهمتين وجناية الضرب المفضى إلى الموت دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل الذى تضمن عناصر جديدة لم ترد بأمر الإحالة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأسندت إليهما بصفتهما موظفين عموميين أولهما أمين شرطة والثانى رقـــيب شرطة بقسم

سيدى جابر قبضاً على المجنى عليه خالد محمد سعيد محمد صبحى بدون وجه حق وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح واستعملا القسوة معه بتعذيبه بدنياً اعتماداً على سلطان وظيفتهما فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه والذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار فى ديباجته إلى أن التهمتين الموجهتين إليهما هما فقط القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية واستعمال القسوة ثم انتهى الحكم إلى إدانتهما عن هاتين الجريمتين وعن جريمة إحداث إصابات المجنى عليه التى أفضت إلى موته وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجنى عليه التى أفضت إلى موته لم تسند إلى الطاعنين ارتكابها ــ والتى يثيرا جدلاً فى شأنها ــ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلاً عن أن محكمة الجنايات حينما تصدت لواقعة الضرب المفضى للموت التى لم ترد بأمر الإحالة ــ كما سلف البيان ــ وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وإزاء ما اعتور الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق

القانون ، فإن المحكمة لا تملك التعرض والتقرير برأى بشأن ما تثيره النيابة العامة بالوجه الأول من وجهه طعنها المتعلق بقالة التناقض الوارد بختام أسباب الحكم المطعون فيه من إثباته أن المحكمة أخذت فى حسبانها عند تقرير العقوبة مسلك المجنى عليه وتعاطيه لمخدر الحشيش وعقار البرامادول وما قد يسببه من اضطراب فى السلوك وعاد وأورد أنه لم يكن سبباً مباشراً لحدوث الوفاة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين والنيابة العامة بغير حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :ـ بقبول طعنى المحكوم عليهما والنيابة العامة شكلاً ، وفى الموضـــوع بنقض الحكم المطعـــون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة